

التعليق على كتاب كشف المخدرات (3) - تابع موجبات الغسل

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنكمل القراءة ان شاء الله باب كشف المخدرات عند آآ فصل يذكر فيه شروط الغسل وموجباته. نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين امين. فصل يذكر فيه شروط الغسل - 00:00:24

وموجباته وما يسن له الغسل. قرأنا يا شيخ احنا وصلنا والثالث تغيب حشفته نعم احسن الله اليكم. قال والثالث. نعم. قال والثالث تغيب حشفة اصلية او قدرها ان ان فقدت ولو من نائم ان فقدت ولو من نائم او مجنون او مغمى عليه ونحوه - 00:00:52 في فرض اصلي فلا يجب غسل في علاج في غير اصلي او بغير اصلي كايلاج رجل ذكره في قبل الخنثى المشكل او المتضخ الذكورا. او ايلاج الانثى اه ذكره في قبل او دبر بلا انزال لعدم تغيب الحشفة بيقين - 00:01:16

ولو وطئ كل واحد من الخنثيين الاخر بالذكر في القبل او الدبر فلا غسل عليهما وان توطأ رجل وخمسي في دبرهما فعليهما الغسل لان دبر الخنثى اصلي قطعاً. وقد وجد تغيب حشفة رجل فيه - 00:01:36

والاحكام متعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل وجمعها وجمعها بعضهم اه فبلغت اربعمئة الا ثمانية احكام ذكرها ابن القيم في تحفة المودود في احكام المولود. نعم. الاحكام المترتبة على الايلاج يسمونه الايلاج او تغيب الحشفة - 00:01:53 في الفرج كثيرة جدا. ذكر الامام ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة المودود انها اربع مئة الا ثمانية احكام كما ذكر الشيخ. يعني ثلاث مئة واثنين وتسعين تقريبا آآ لكن الامام السيوطي طبعاً الامام ابن القيم لم يعد الاحكام - 00:02:16

في كتابه وانما فقط قال عددها كذا وكذا اما الامام السيوطي رحمه الله في اه الاشباه والنظائر فقد عد منها مئة وخمسين حكماً. وعدها. قال فصل في الاحكام المترتبة على - 00:02:39

الايلاج وهي مئة وخمسون ثم عددها يترتب على آآ الايلاج كذا وكذا اشياء كثيرة جدا انها وجوب الغسل منها آآ الاحصان وجوب المهر آآ نفي العنة اشياء كثيرة جدا مئة وخمسين عددها السيوطي رحمه الله. نعم - 00:02:58

احسن الله اليكم قال او تغيب حشفة في دبر ولو لبهيمة او سمكة او طير او ميت بلا حائل فان كان بحائل مثل ان لف على ذكره خرقة او ادخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل - 00:03:24

وان استدخلت وان استدخلتها وان استدخلتها في اي استدخلتها وان استدخلتها اي الحشفت آآ من ميت او دخلتها اي المرأة يعني. نعم. وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة المطووعة. وايش يقول هنا - 00:03:39

يقول وان استدخلتها يعني امرأة استدخلت الحشفة من ميت طيب او بهيمة وجب عليها دون الميت وجب عليها الغسل هي لكن لا يعاد غسل الميت لكن ايش قال هنا؟ قال فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميتة المطووعة. يعني لو العكس المسألة بالعكس - 00:04:01 رجل وطأ امرأة ميتة قال طبعاً هو يجب عليه الغسل لا اشكال. لكن يعاد غسل الميتة ما الفرق؟ لماذا فرطوا وجبوا اعادة غسل الميتة المطووعة ولم يوجبوا اعادة آآ غسل الميت - 00:04:31

استدخل ذكره ليش ما الفرق بين المسألتين ايه لا لا ما في قضية ايمان هو ميت وميتة قد غسل خلصنا من انهم غسلوا يقول لك اذا

اتت امرأة الى ميت واستدخلت ذكره وجب عليها الغسل هي اما هو فلا يعاد غسله - [00:04:56](#)

ولو اتى رجل الى ميتة فوطئها وجب الغسل عليهما. هو يغتسل وهي يعاد غسلها ليش فرطوا؟ وهاي طبعا المسائل اه يسمونها الفقهاء الفروق الفروق الفقهية يقول لك مسألتان متشابهتان في الصورة ومختلفتان في الحكم - [00:05:26](#)

الفرق مثل ما ذكر الامام الخلوة بحاشيته على شرح المنتهى احتمال يعني قد وقد يفرق بان الذكر لو كان حيا لكان الغسل ذكر اللي هو التي استدخلت المرأة فرج ذكره - [00:05:51](#)

لو كان حيا لكان الغسل واجبا عليه بفعله لان الرجل هو الفاعل والمرأة مفعول بها فلو كان حيا لوجب عليه الغسل لانه فاعل اما وقد مات فقد انتفى عنه الفعل فينتفي عنه اعادة الناس - [00:06:12](#)

اما المرأة فهي كونها حية او ميتة مفعول بها. كما انه وجب عليها الغسل وهي حية رغم انها لم تفعل وانما فعل بها فتشابهت معه حالة كونها ميت. واضح الفرق؟ مرة اخرى - [00:06:37](#)

الميت الذكر يختلف عن آآ كونه آآ بين كونه حيا وكونه ميتا في الوطء اذا كان حيا فهو فاعل. ولا يمكن ان يطاء الا بفعله هو. اما وقد مات فانتفع عنه الفعل. فاختلفت الصورة - [00:06:57](#)

فلم نوجب اعادة الغسل عليه اما المرأة فلا فرق بين حال كونها ميتة او حية في الوطء فكلا الحالتين لا فعل منها واضح الفرق؟ طيب نعم قال في الحاوي الكبير ومن وطأ بعد غسله اعيد غسله طبعا الحاوي الكبير عند الشافعية للامام الماوردي الشافعي لكن هنا لا - [00:07:17](#)

نفس الاسم عند آآ الحنابلة للضرير. الشيخ عبدالرحمن ابن عمر الظهير كما ذكر الشيخ في الحاشية. نعم قال في الحاوي الكبير ومن وطأ بعد غسله آآ اعيد غسله في احد الوجهين - [00:07:47](#)

فاختاره في الرعاية الكبرى ولو قالت امرأة بي جن يجامعني كالرجل فعليها الغسل والرابع اسلام كافر ولو مرتدا او مميزا سواء كان ذكرا او انثى او انثى وجد منه في كفره ما يوجب الغسل او لا. وسواء اغتسل قبل اسلامه او لا. قال في الاقناع ولا يلزمه غسل - [00:08:04](#)

وغسل بسبب حدث وجد منه في كفر بل يكفيه غسل الاسلام ووقت وجوبه على المميز كوقت آآ وجوبها على المميز المسلم انت وقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم. ايش يعني - [00:08:30](#)

الان المميز اللي هو فوق السبع سنوات ودون البلوغ. هذا مميز يجب عليه الغسل اذا وطئ لانه قد يقع منه الوضع متى يقع منه الوضع؟ ابن تسع وبنت عفا بنت تسع - [00:08:49](#)

وابن عشر يتصور ان يقع الوطء من ابن عشر وبن تسع تمام فاذا تزوج ابن عشر او بنت تسع او وطن حتى لو بدون زواج وجب عليهما الغسل. كيف يجب عليهما وهما غير مكلفين؟ هم دون البلوغ - [00:09:12](#)

يقول لك وجب عليهما اذا ارادا ما يجب له الغسل اذا اراد الصلاة فاذا جامع الطفل المميز ابن عشر سنوات واراد ان يصلي وجب عليه ان يغتسل. حتى تصح منه الصلاة - [00:09:40](#)

فهنا الشيخ يقول ووقت وجوبه على المميز يعني الكافر كوقت وجوبه على المميز المسلم اي اذا جامعته والوقت هذا المقصود اي اذا هم بما يشترط له الغسل ولكن سينبه الخلوة الى فرق مهم جدا وهو ان المميز الكافر يجب عليه الغسل - [00:10:01](#)

يعني من سبع الى البلوغ. اما المميز المسلم فلا يجب عليه الغسل الا اذا بلغ سنا يطاء مثله وهو ابن عشر وبن تسع. يعني لو وطئ اقل من ابن عشر هجرية طبعا او بنت تسع فلا غسل عليه - [00:10:29](#)

واضح؟ نعم قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى هذا فيه نوع من المشاكلة لان المراد من الاول المميز حقيقة ومن الثاني ابن عشر وبنت التسع. هم. ومنه ثعلب وان الحكم مختلف بين المسلم. مختلف. مختلف بين المسلم الاصلي وبين الكافر اذا اسلم - [00:10:54](#)

من ان الاول لا يلزمه الغسل بموجباته. اذا اراد ما يتوقف على ذلك الا اذا كان ابن عشر او بنت تسع. هذا المسلم. نعم اذا كان ابني آآ ابني دون ذلك - [00:11:14](#)

واما الكافر فانه يلزمه اذا اراد ما يتوقف على الغسل ولو لم يبلغ عشرين او تبلغ تسعا حيث كان مميزين. والفرق واضح لانه انما قيدنا بذلك في جانب المسلم اذا جامع لان مظنة لانه مظنة البلوغ. واما الكافر اذا اسلم فانما اوجبنا عليه الغسل للاسلام - [00:11:29](#)

ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجب. وحيث كان الغسل لنفس الاسلام ثلاث في. بين من كان في سن التمييز او فوقه. انتهى. نعم

والخامس موت تعبد غير شهيد معركة ومقتول ومقتول ظلما. فلا فلا يغسلان - [00:11:49](#)

ويأتي حكمهما في الجنائز موضحا. موضحا. موضحا. والموت تعبد. وموت تعبد. ايش يعني موت تعبد؟ لماذا على ان موجب الغسل بالنسبة للموت تعبد؟ لماذا طيب اه شيخنا ها من غسل ميتا طيب فانه يسن له ان يغتسل - [00:12:09](#)

هنا يقول لك لا ما قضية من غسل ولا الموت اللي هو المقصود تغسيل الميت نفسه من موجبات الغسل ان يموت الانسان فيغسل. ليش قال تعبد يغسلونه طيب وغسل الجنابة اليس تعبد ايضا - [00:12:41](#)

ولهذا علة بعد الموت ها ليش قال تعبد هناك هنا يا مشايخ اراد ان يبين ان ان الموت يختلف عن بقية الموجبات لماذا؟ لان بقية الموجبات احداث. فالجنابة حدث وآ الاسلام حدث والايلاج حدث - [00:13:03](#)

ولا يتطهر من الحدث الا بعد الفراغ منه. من شروط صحة الغسل انقطاع موجب مثل من شروط صحة الوضوء انقطاع الموجب. اما الموت فلو اعتبرناه حدثا. لما امكن رفعه لان الميت موته مستمر معه - [00:13:32](#)

واضح؟ فلا يمكن ان نعتبر الموت حدثا من الاحداث. لاننا اذا اعتبرنا الموت حدثا من الاحداث فهنا كأن القضية يعني لن تنتهي ولن ينقطع عنه هذا الحدث لذلك قالوا يغسل الميت تعبد - [00:13:57](#)

لا رفعنا لحدث يعني واضح؟ نعم الله اليكم يا رب قال والسادس حيض اي خروج دمه فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغتسل لها حتى ينقطع حيضها نسا. حيضها نسا. فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح - [00:14:18](#)

بل يستحب تخفيف للحدث ويزول حكمها وانقطاعه شرط لصحة الغسل. نعم يعني ان الحائض قد يعني يصيبها الجنابة فيكون عليها حدثان ويصح ان تغتسل من الجنابة وهي حائض ويرتفع الجنابة. ويبقى الحيض - [00:14:40](#)

واضح؟ وان اغتسلت للحديث بعد انتهاء الحيض ايضا يصح ولو بغسل واحد لان الاحداث تتداخل. نعم والسابع نفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. فلا يجب غسل بولادة عرت عنه. فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوتر بها - [00:15:04](#)

قبل الغسل ولا يجب غسل غسل ايضا بالقاء علة او مضغة لا تخطيط فيها. لان ذلك ليس ولادة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الاشياء المتنجسة واما سنن الغسل فهي ما اشار اليها بقوله وسن الغسل في ستة عشر في ستة عشر موضعا. هنا قوله سنن الغسل فيه ايهاب - [00:15:25](#)

ليس المقصود سنن الغسل وانما المقصود الاغسال المستحبة. هم اي ما يسن له الغسل واضح؟ يمكن واما ما يسن له الغسل. اما سنن الغسل فهي اشياء اخرى. نعم قال احدها وهو اكدها الغسل لصلاة الجمعة - [00:15:52](#)

في يومها لذكر حضرها اشياء. نعم اذا اجتمعت استحبت الغسل. في يومها يعني على المذهب لا يصح. مو لا يصح. لم حقق السنية اذا اغتسل للجمعة في الليل قبل الفجر يبدأ وقت الغسل للجمعة بعد اذان الفجر. ولكن الافضل ان يكون قبيل - [00:16:13](#)

خروجه كلما اخر الغسل الى قبيل الخروج كلما كان افضل الشرط الثاني الذكر فلا يستحب او يسن الغسل للأنثى. الشرط الثالث اراد حضورها فاذا كان مسافرا لا يجب عليهم الجمعة ولم يرد ان يصليها. لا يسن في حقه. نعم - [00:16:41](#)

في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل. وعند مضي يعني ان يغتسل قبيل مضي افضل وعن جماع افضل. لماذا عن جماع افضل؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من غسل - [00:17:07](#)

يوم الجمعة واغتسل وفسره العلماء بقوله غسل واغتسل اي كان سببا في ان تغتسل زوجته بالجماع. نعم ثم يليه في الاكدية الغسل لغسل ميت كبيرا كان او صغيرا. ذكرنا كان او انثى حرا او رقيقا او كافرا وظاهرا - [00:17:27](#)

ولو في ثوب وهذا الموضع الثاني. طيب الدليل الغسل من تغسيل الميت قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ لماذا قالوا يستحب ما الذي صرف - [00:17:47](#)

هذا الحديث على الوجوب ايوة تمام في اثر هناك اثر عن اسماء اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما غسلت ابا بكر وهي كانت زوجة ابا بكر مات عنها آآ ابو بكر رضي الله عنه فغسلته واوصى ان تغسله اسماء - [00:18:07](#)

ثم استفتت الصحابة رضي الله عنها استفتت الصحابة هل علي غسل؟ فقالوا لا ففهم الصحابة هو الذي صرف قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل. من الوجوب الى الاستحباب. نعم - [00:18:33](#)

والثالث الغسل لصلاة عيد في يومها لحاضرها من صلى ولو وحده والرابع الغسل لصلاة اه كسوف والخامس لصلاة استسقاء والسادس لافاقة من جنون. والسابع لافاقة من اغماء لا لا لا احتلام فيه. لا احتلام فيه - [00:18:51](#)

اذا وجد فيهما احتلام لم يعد من الاقسام المستحبة صار واجبا صح؟ نعم آآ فيهما اي الجنون والاغماء ومعه يجب والثامن الغسل الاستحاضة لكل صلاة. وتاسع لاحرام بحج او عمرة او بهما - [00:19:12](#)

حتى حائضا او نفساء والعاشر لدخول مكة والحادي عشر لدخول حرمها نصا. والثاني عشر للوقوف بعرفة. والثالث عشر لطواف الزيارة والرابع عشر لطواف وداع. الخامس عشر لمبيت بمزدلفة. والسادس عشر لرمي الجمار. ذكر شيخنا نوعين من الطواف - [00:19:33](#)

وكم عدد انواع الطواف مجموع أنواع الطواف كم ستة الطواف ستة انواع ما هي طواف الزيارة اللي هو طواف؟ لا الافاضة. افاضة في الزيارة ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الحج ويسمى طواف الركن - [00:19:55](#)

هذا واحد بعد طواف العمرة اثنين. القدوم والوداع. طواف القدوم ثلاثة طواف الوداع اربعة طواف خمسة طواف التطوع ستة وهناك سابع ايضا وهو طواف اه بعضهم يريد من انواع الطواف وهو طواف تحية الحرم - [00:20:19](#)

سبعة قد جمعتهما جمعتهما في بيت واحد على سبيل التورية قلت اه يسمى طواف التحية قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر تبعه قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر. قدم اشارة الى طواف القدوم. الزائر طواف الزيارة. فاعتمر العمرة - [00:20:45](#)

ثم حيا طواف التحية بالوداع طواف الوداع من نذر اللي هو طواف النذر طوعا قدم الزائر طوعا اللي هو التطوع. نعم سبعة سبعة القدوم والزيارة والعمرة والتطوع وتحية المسجد الحرام والنذر والوداع - [00:21:17](#)

نعم الله اليكم قال في شرح الدليل ظاهره في كل يوم ولم اري من من تعرض لذلك وانما يؤخذ من التعليم. فانهم قالوا لان هذه يجتمع له الناس يجتمع له الناس ويزدحمون فيعرقون - [00:21:44](#)

فيؤذي بعضهم بعضا فاستحبك الجمعة. واما منسك آآ ابن وفي منسك. وفي منسك ابن الزاغوني ولسعي. نعم. قال في المبدع ونص الامام احمد ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب - [00:22:02](#)

لدخول الطيبة ولا للحجامة. انتهى ويتيمم لكل لكل ويتيمم للحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر يعني كل هذه الاغسال المستحبة ستة عشر اذا اراد ان يغتسل ولم يجد ماء استحبه له ان يتيمم بدلا عنه نعم - [00:22:22](#)

تنبيه قال في الانصاف وقت الغسل للاستسقاء عند ارادة الخروج الى الصلاة. وللکسوف عند وقوعه. وفي الحج عند ارادة النسك الذي يريد ان فعله قريبا انتهى. طيب سؤال كل هذه الاغسال المستحبة يكون الغسل فيها قبل الفعل. الا واحد - [00:22:48](#)

الغسل المستحب فيها بعد الفعل وهو ما هو الغسل ميت الغسل تغسيل الميت غسل من تغسيل الميت. صح؟ كل الاغسال المستحبة الغسل فيها قبل. صح؟ الا الغسل من تغسيل الميت فالغسل فيها - [00:23:09](#)

بعد نعم وهذا لغز يعني ممكن تخليها لغز لغز فقهي كيف صح ايوه كلامه صحيح الغسل رفاقة للاغماء ذلك يقول لكل قاعدة استثناء. صح؟ حتى هذه القاعدة نعم اللي فاق من الاغماء. ايه - [00:23:34](#)

نعم وتنقض المرء وتنقض المرء وتنقض المرأة شعرها المرأة عفا وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس ولا يجب اه نقضه لجنابة اذا روت اصوله. اذا روت اذا روت اصوله - [00:24:09](#)

ويرتفع حدث قبل زوال حكمه آآ خبت وتقدم اول الفصل. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبت. عبارة الشارع هنا ناقصة نقصا يمنع

الفهم العبارة ها كيف؟ كيف معناها ويرتفع حدث؟ انا اقول لك معناها يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث اذا كان الخبث اي -

[00:24:30](#)

نجاسة على موضع الغسل او على موضع الوضوء. يعني اذا كان هناك على العضو نجاسة زين وهذه النجاسة لا تمنع وصول الماء طيب فهل يجوز ان يعني وهو يغتسل وهو يغسل ويتوضأ - [00:24:59](#)

يغسل هذا؟ نقول نعم. ولكن يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ليش؟ لان الحدث يرتفع مرة اما الخبث فلا بد فيه منكم سبع مرات واضح العبارة الان شوف عبارة الشيخ يعني في الكتب الاخرى موجودة كاملة هنا يعني لولا الزيادة هذي لا تفهم - [00:25:27](#)
اذا قوله ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث اي اذا كان على محل الفرض نجاسة لا تمنع وصول الماء فيرتفع الحدث قبل ارتفاع حكم الخبث لاشتراط التسبيح بالخبث اما اذا كانت النجاسة تحول بين الماء وبين العضو فلا يرتفع لا الحدث ولا الخبث الا اذا زالت -

[00:25:55](#)

هذه النجاسة نعم وتسن موالاة في غسل فان فاتت جدد لاتمامه نية نية آ لا نقطاع النية بفوات الموالاة وعلم من قولهم جدد. جدد. جدد لاتمامه نية انه لا يجدد تسمية - [00:26:27](#)

ولعلة ولعلة ولعلة كذلك. الفرق ان النية شرط فيعتبر استمرار حكمها الى اخر العبادة بخلاف التسمية قال البهوشي في حاشية المنتهى ويجب غسله ويجب غسل اه داخل فم وانف وحشفة اقلف - [00:26:49](#)

ان امكن تشميرها وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها ولا يجب ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو امن الضرر وسنة وضوء بمد وهو وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه - [00:27:08](#)

وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية. بوزن دمشق. وما وافقه. واوقيتان وستة اسباب او ستة اسباع اوقية بالحلي وما وافقه وسنة اغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث عراقية. ورطل واوقية وخمسة اسباع اوقية دمشقية. واحد عشر اوقية - [00:27:28](#)
ثلاثة اسباع اوقية حلبية وتسع اواق وسبعة اوقية بعليّة. فان اسبغ دونها اجزائه ولم يكره. والاسباب تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً قاله في الفقه. نعم وكره اسراف في وضوء وغسل وغسل ولو على نهر جار. وغسله عريانا ان لم يره احد والا حرب - [00:27:53](#)

قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا يعني ما يتعري الانسان تحت الماء نعم وفي الاقناع فان ستره انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والستر افضل. انتهى - [00:28:19](#)

وبناء الحمام وبيعه وشراؤه واجارته ليش بيعه وشراؤه؟ نعم. وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وبيعه اه وبناء صح وبناء الحمام وبيعه وشراؤه واجارته وكسبه وكسب البلانة ايوة والمزين والمزين مكروه البلال هو الذي يخدم ويعمل في الحمام. اللي يدلك واللي -

[00:28:40](#)

فرش واللي يعطيك الفوطة وهذا يسمونه بلان والمزين يعني زميل البلانة مزين اللي يحلق الشعر كانوا قديما يعملون في الحمامات تعريف يدخل على قولتهم كامل يعني محل مزين ويخلص شغله ويطلع - [00:29:12](#)

يقول لك مكروه. ليش مكروه؟ اه على اعتبار ان هذه المهن آ لا تخلو من منكرات لا يتخلو من منكرات ككشف العورات ونحوه لذلك قال بناء الحمام وبيعه وشراؤه واجارته وكسبه كل هذه الامور مكروهة - [00:29:33](#)

اه لم يقل حرام ولم يقل مباح لان الحرام ليس يقينا فيها ولم يقل مباح لان الحرام غالب فيها فهو مظنة الحرم واضح؟ فلذلك قال آ مكروه. نعم. قال الامام احمد في الذي يبني الحمام للنساء ليس بعدل. نعم - [00:29:56](#)

ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في المحرم وان يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومن ومن نظرتهم الى عورته ومسها. نعم. اذا حكم دخول الحمام. طبعا الحمام لا يخفى عليكم. غير الحمام بمعناه اليوم - [00:30:17](#)

الحمام المقصود هنا هو الحمام القديم اللي كان موجود في بلاد الشام وفي غيرها من البلدان وهو المكان العام. الذي يدخله الناس ويغتسلون بشكل جماعي في برك وقد يكون هناك من يفرك الانسان وقد يكون هناك من يدلكه وقد يكون هناك من يزينه كما ذكر هنا.

فهذا ما حكم دخوله - 00:30:37

يقول الشيخ ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في المحرم وان يسلم من النظر الى عورات الناس هذا من باب عطف الخاص على العام. لان النظر الى عورات الناس من المحرم. ومن نظرهم الى عورته. وهذا ايضا من باب - 00:31:00

بعطفه الخاص على العام. طيب اذا تيقن ذلك حرب طيب اذا لم يتيقن ولكن هناك احتمال غالب ان هذا سيحصل ولكن ليس يقينيا قال كره اذا عندنا ثلاثة احكام في دخول الحمام يباح اذا امن الوقوع في المحرم ويكره اذا ظن الوقوع في المحرم ويحرم اذا تيقن

الوقوع في - 00:31:18

مرحبا قال الشيخ مرعي في الغاية ويتجه وكذا آآ تفرد ويتجه وكذا تفرج ما معنى تفرج؟ اي الذهاب لاماكن النزهة او السفر الى

البلدان او التمشي ونحو ذلك تأخذ هذه الاحكام الثلاثة - 00:31:47

فالذي يقول ما حكم السفر الى البلد الفلاني او البلد الفلاني اولا على المذهب لم يقيدوا حكم السفر آآ يكون البلد بلد كفار او بلد

مسلمين البلدان بالنسبة لحكم السفر لها - 00:32:17

اذا كانت بلد حرب هذا امر اخر. لكن الكلام عن البلدان التي ليست من بلاد الحرب فقاعدة المذهب هي هذه القاعدة ما حكم السفر الى

البلد الفلاني؟ الجواب اذا امنت الوقوع في المحرم جاز. ابيح. واذا غلب على ظنك كره - 00:32:36

واذا تيقنت الوقوع في المحرم حرم مع العلم انهم ينصون على كراهة السفر مطلق السفر للنزهة على سبيل الكراهة ولكن على كل

حال الشيخ مرعي في الغاية قال ويتجه وكذا تفرج يعني الذهاب هذا الحكم لو واحد - 00:32:58

ما حكم ان اذهب بابنائي الى المكان الفلاني يعطى الخيارات الثلاثة واضح؟ كل مكان اذا غلب على ظنك وقوع المحرم فيه او وقوعك

انت في المحرم او وقوع الناس في المحرم بسببك كره اذا - 00:33:20

تيقن ذلك حرم واذا امن ذلك ابيح نعم عليه الصلاة والسلام لا تلتقي لا تلتقي نارهما هذا يقول شيخ الاسلام محمول على الهجرة

الدائمة على الاقامة الدائمة بشرط عدم اظهار دينه - 00:33:36

اذا اذا تمكن اذا لم يتمكن من اظهار دينه والتفصيل طبعا الامام الماوردي الشافعي في كتابه الحاوي فصل حكم اقامة الكافر المسلم

في بلد الكفار. وقسمهم الى خمسة اقسام - 00:34:00

وتقسيمه حسن في كتاب الجهاد باب السير آآ فذكر آآ من تقسيماته ان الكافر المسلم الذي يقيم في بلدان الكفار ولا يستطيع ان ظهر

دينه حرم عليه الاقامة وهو ويحمل عليها هذه النصوص - 00:34:16

واضح؟ اما غير ذلك فالاصل الجواز. لان كثيرا من البلدان المسلمين اليوم لا تقل فجورا عن بلدان فالقضية ليست بحكم كون البلد هذا

مسلم او غير مسلم. لان المنكرات شبه استتوت تقريبا. في كثير من البلدان يعني الا من - 00:34:40

الله عز وجل نعم قال ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في المحرم آآ قرأنا هذا وللمرأة دخوله بالشروط دخوله وللمرأة

دخوله بالشروط المذكورة وبوجود عذر من نحو حيض او نفاس ولا يمكنه - 00:35:03

الاغتسال في بيتها والا حرم نصا. يزداد للمرأة شرط انه لا يمكن ان يكون عندها حاجة ولا يوجد مكان تغتسل. لماذا؟ لورود ان ان تنزع

المرأة آآ ثيابها في غير بيتها. نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنزع المرأة ثيابها في غير بيتها - 00:35:22

فلذلك ابيح للمرأة وهذا يمكن تخريج كثير من المسائل المعاصرة عليه مثل العيادات مثل آآ الصالونات النسائية يحرم نزع المرأة

ثيابها في مثل هذه خارج بيتها الا بشرطين. الشرط الاول امن الوقوع في المحرم. والشرط الثاني وجود الحاجة التي لا يمكن -

00:35:42

سدها في بيتها واضح؟ اذا يمكن سد هذه الحاجة في بيتها حرم عليها ان تفعل هذا الشيء خارج بيتها لان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن عن امرأة ان تنزع ثيابها في غير في غير بيته - 00:36:09

نعم وان يغسل ابطنه وقدميه عند الدخول بماء بارد. هنا فيه يعني ايضا عبارة كأنها ساقطة من كلام الشيخ لا ادري. وان يغسل ابطنه

هذا يذكرون في مستحبات الحمام او ما من اداب الحمام يسمونها. ولم يسبق هنا كلام عن اداب الحمام. يعني من اداب الحمام ان

قدميه عند الدخول بماء بارد ويلزم الحائط الى اخره. لكنها لم تذكر هنا فتقيد يعني ممكن تضع عنوان اداب دخول الحمام. نعم على ايش يباح لكن ماشي صحيح ولكن كلام الحنابلة دائما يذكرونه ليس على سبيل الاباحة. وانما على سبيل الاستحباب والاولوية -

يقول لك ومن ادابه ان يفعل كذا والاولى ان يفعل كذا. ليس مجرد الاباحة. لان لما تذكر الفقهاء لما يقولون يباح كذا يعني استوى فيه الطرفان هنا لا ما استوى الطرفان هنا فيه ترغيب في ان يفعل ذلك. نعم - 00:37:13

نعم. ويلزم الحائط ويقلل الالتفات ويقصد موضعاً خالياً. ولا يطيل مقام الا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في المستوعب فانه يذهب الصداغ. انتهى ولا يكره دخوله - 00:37:32

قرب الغروب ولا بين العشائين وتكره القراءة فيه وكذا السلام للذكر. لماذا كرهوا القراءة والسلام ولم يكرهوا ولم يكره الذكر في الحمام لانه ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه اثر رواه الامام البيهقي في كتابه الدعوات الكبير - 00:37:50

ان ابا هريرة رضي الله عنه لما دخل الحمام قال لا اله الا الله عثر عنه ذلك قالوا اذا فعل صحابي ها لا لا مخالف له فلذلك استثنوا قال يجوز ان تذكر الله في الحمام طبعاً الحمام اعيد واكرر ليس المقصود الخلاء لا وانما مكان الاغتسال. نعم - 00:38:12

وان نوى بالغسل رفع الحديثين الاكبر والاصغر او نوى رفع الحدث واطلق فلم يقيد بالاكبر ولا الاصغر او نوى امرأ لا يباح الا بوضوءه وهو غسل وغسل كصلاة ونحوها ارتفع اي الحدثان - 00:38:35

وسنة لجنب ولو اثنى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه وسن ايضاً مع غسل فرجه لاكل وشرب ونوم. وسنة لجنب الوضوء لمعاودة وطئ والغسل لها اي لمعاونة - 00:38:51

الوطء افضل لانه ازكى واطيب واطهر. وكره نوم جنب فقط اي دون اكل ونحوه. بلا وضوء. في ظاهر الحديث يعني يستحب للجنب قبل ان يأكل ان يتوضأ. وقبل ان ينام ان يتوضأ - 00:39:11

وقبل ان آآ يعيد الجماع ان يتوضأ. ولكن اذا اكل دون وضوء لم يكره. بينما يكره ان ينام بدون وضوء لبش؟ مع انه كله مستحبات ها؟ لورود الناس وهذا يعطينا قاعدة وصولية. ليس كل مكروه عكسه مستحب - 00:39:26

وليس كل مستحب عكسه مكروه. مثل ما يظن بعض الناس لما تقول يستحب كذا اذا ترك هذا المستحب مكروه. لا. وانما المكروه ما فيه نص على النهي عنه. ما فيه نص في النهي - 00:39:51

واضح؟ اما اذا كان غير منصوص عليه فلا يكره. وقد تقول ان تركه مستحب او فعله مستحب ولكن عكسه ليس بالضرورة ان يكون مكروهاً. اما النوم فقد ورد فيه نهى - 00:40:07

وفي الصحيحين حديث ابن عمر حديث عمر رضي الله عنه آآ استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام احداً وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ ثم لينام. وفي رواية اخرى فيها نهى صريح لا ينام - 00:40:25

قبل ان يتوضأ. واضح نعم فصل في التيمم وشروطه وفروضة ومبطلاته. يرحمكم الله وهو لغتنا القصد وشرعاً استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء. وهو عزيمة. وتقدم تعريفها - 00:40:41

في مسح الخفين يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه قال القاضي هذا تفريع على انه عزيمة لانه لو كان رخصة لما جاز في سفر المعصية نعم واضح هنا لما قال التيمم عزيمة - 00:41:04

يجوز بسفر المعصية لان سفر المعصية لا يترخص آآ به في بالرخص اما العزائم فيفعلها. فلذلك لا نقول من سافر سفر معصية لا يتييمم لا نقول ذلك. لان التيمم عزيمة وليس رخصة. نعم - 00:41:25

قال القاضي لو خرج الى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة واكل الميتة المضطر انتهى من هو القاضي شيخنا قاضي ابو يعلى اذا اطلق القاضي عند الحنابلة فهو القاضي ابو يعلى - 00:41:48

نعم التيمم بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار المستوفيين للشروط والسادس ما اشار اليه بقوله

بتراب فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما ظهور فلا يصح بما تنثر من اعضاء التيمم. مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دق - [00:42:06](#)

من نحو من نحو خرف له غبار يعلق باليد فان خلطه بغبار فكما خالطه طه والسابع ما اشار اليه في قوله اذا عدم الماء متعلق فيصح. بيصح. بيصح. عليه في اول يصح التيمم اذا عدم الماء - [00:42:34](#)

نعم سواء كان العدم آآ لحبس الماء عنه او او حبسه عن حبسه عن النار او حبسه عن الماء او غيره اي الحبس كقطع ماء ماء بلدة بلدة او عجزه عن تناوله من بئر ولو بفم لفقد الة - [00:42:52](#)

او خيف باستعماله اي الماء او طلبه ضرر ببذنه. كجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه او غيره من ادميين او بهيمة محترمين او احتاج لعجين لعجن او طبخ او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله - [00:43:11](#)

في مكانه ولا اعادة في الكل. او خيف باستعماله او طلبه ضرر بمال او او غيرهما. اي البدن والمال كولد ويفعل التيمم عن كل ما يفعل بالماء فمن طهارة عن حدث اكبر او اصغر او طواف او ازالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما امكن من مسح رطبة من مسح رطبة وحكيابة - [00:43:31](#)

وحكي يابسة ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح او جريح. فان فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح. سوى نجاسة على غير بدل آآ كعالم ثوب او بقعة فلا يصح التيمم عنها - [00:43:56](#)

والثامن ما اشار اليه بقوله اذا دخل وقت فرض وابيح غيرها اي الفرض ولو منذورا ولو منذورا بوقت معين. فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها ولا ولا لفائدة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف - [00:44:12](#)

قبل وجوده ولا ولا ما لم يتجمع يجتمع ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي وان وجد من لزمه طهارة طهارة اه حتى المحدث حدثا اصغر. ماء لا يكفي ماء ماء لا يكفي طهارته - [00:44:32](#)

استعمله اولاً استعمله اولاً وجوباً ثم تيمم لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فان تيمم قبل استعماله لم يصح معنى هذا ان وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حديثاً اصغر ماء لا يكفي طهارته - [00:44:55](#)

يعني الماء لا يكفي الوضوء الكامل او لا يكفي الغسل الكامل ماذا يفعل؟ قال استعمله اولاً وجوباً ثم تيمم وعن مذهب في روايتين هذه الرواية هنا مذكورة هي المعتمدة انه يجب عليه ان يستعمله ويتيمم امثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:45:14](#)

امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الرواية الاخرى انه يتيمم مباشرة حفاظاً على الماء المتبقي هذا واضح آآ ثم للحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تيمم قبل استعماله لم يصح - [00:45:33](#)

هذا على المذهب طبعاً خلافاً لرواية اخرى نعم ويلزم من جرحه من جرحه. ها ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضع ترتيباً في الطهارة الصغرى ويأتي في الفروض. فيتفرع على - [00:45:52](#)

هذا انه يتيمم للجرح عند غسله لو كان صحيحاً فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم اولاً. ثم اتم الوضوء. وان كان في بعض وجهه خير بين - [00:46:09](#)

غسل الصحيح منه ثم تيمم للجريح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه صحيح وجهه عفا ثم يغسل صحيح وجهه ويتيمم الوضوء ويتيمم الوضوء. عفا ويتيمم الوضوء. طبعاً يقصد هنا ايش؟ يقصد التيمم - [00:46:23](#)

آآ في حال وجود جبيرة مر معنا اذا تذكرنا اه ولا ما مر ما ادري هم اه ظننا مر معنا ان الجبيرة لها احوال يجتمع فيها غسل والتيمم - [00:46:44](#)

للجبيرة صح ولا لا؟ متى يتيمم؟ يقول لك يتيمم ليس بعد الوضوء وانما اثناء الوضوء عند وصول الى العضو الذي عليه جبيرة معنى ذلك لو كان عليه اكثر من عضو - [00:47:04](#)

فيه جبيرة تيمم اكثر من مرة عند وصوله الى طيب ليش ما لما قال هنا الوجه لما يقول فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تيمم اولاً لماذا؟ لان الوجه هو اول الاركان - [00:47:22](#)

زين؟ ثم اتم الوضوء وان كان في عضو اخر لزمه غسل ما قبله يعني اذا كان مثلاً الجبيرة على اليد. زين؟ ما يتيمم لا اول شي يغسل وجهه. فاذا وصل الى اليد يبدأ - [00:47:41](#)

ايش؟ هنا قال ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له واليديه تيمما واحدا لم يجزئه. لكل عضو تيمم - [00:47:58](#)

لكل عو تيمم نعم وان كان في عضو اخر لزمه غسل ما قبله. ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب - [00:48:21](#)

ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم يجزئه لانه يؤدي الى سقوطه الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقطه الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة. قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له - [00:48:38](#)

اذنها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله في الشرح. يعني اذا اعترض معترض لماذا تيممون اكثر من مرة اذا كان هناك جبيرة في اكثر من عضو؟ رغم ان التيمم الواحد يكفي - [00:48:58](#)

الجسد كله في حال عدم الماء. نقول صحيح. لما كان التيمم نائبا عن جميع الوضوء صح ان يكون نائبا عن الجسد دي كلها. اما اذا جعلته نائبا عن اه غسل عضو واحد اقتصر عليه - [00:49:16](#)

كما نقول في التيمم عن عن الوضوء والتيمم عن الغسل اعضاء الوضوء اقل من اعضاء الغسل. فالتيمم بحسب نيتك. اذا نويت الجسد كله عن الغسل صح بشروطه. واذا نويت الوضوء صح بشروطه. واذا نويت عضو - [00:49:34](#)

واحد صح بشروطه نعم ان لم يمكن مسحه اي الجرح بالماء متعلق بالتيمم وان امكن مسحه وجب واجزأ لان الغسل مأمور به والمسح بعضه آآ والمسح بعضه. فوجب فمن عجز عن الركوع والسجود - [00:49:50](#)

وقدر على الايماء ويغسل الصحيح ويلزم من جرحه. من جرحه؟ اه من جرحه ببعض اعضاء وضوءه؟ اذا توضحا موالاة رضا في الطهارة الصغرى فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم وطلب الماء فيه وطلب وطلب الماء في حق من لزمته الطهارة في حله برحله. عفوا في رحله وما قرب منه عادة ومن - [00:50:09](#)

وما الرفيق ومن رفيقه؟ اه عفوا ومن رفيقه شرط نعم مبتدأ خبره شرط نعم شرط ما لم يتحقق عدمه ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا فيما اذا علم المسافر الماء قريبا عرفا - [00:50:35](#)

او دله عليه ثقة قريبة. ثقة او دل عليه ثقة قريبة وخاف بقصده فوت الوقت ولو الاختيار. او فوق او فوت او مال او عدوا على نفسه وفيما اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان او علم او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه - [00:50:58](#)

ومن ترك ما يلزمه قبوله او تحصيله عن ماء وغيره وتيمم اه نعم. وتيمم وصلى اعاد ويلزمه شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثلها وزائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارتها وقبولها عارية وقبول ماء قرضا وهبة - [00:51:22](#)

قبول ثمنه قرضا وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء. وان قدر على ماء بئر بثوب يبيله يبيله ثم يعصره لزمه ان لم تنقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء. يعني اذا في ماء بس تحت البئر. شيسوي؟ ما عنده ماء يأخذ به؟ يقول لك فيه من الطرق ان يدخل ثوب - [00:51:42](#)

ويسحب الثوب ثم يعصر الثوب برا يقول لك يفعل ذلك وجوبا بشرط الا ينقص ذلك قيمة الثوب بحيث يصير معذور فيتيمم. نعم فان نسي او جهل قدرته عليه اي الماء وتيمم وصلى اعاد ما صلاه. لان الطهارة تجب مع العلم والذكر - [00:52:05](#)

فلا تسقط بالنسيان والجهل كمصلي الناس ان حدثه او او عريانا ناسيا للسترة ومكفر بصوم هاسينا للرقبة واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وجهلا وتقدمت في الوضوء. نعم لعلنا نقف هنا - [00:52:27](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال يا اخوان على اللي قرأناه جزاكم الله خير نعم اذا كان مكشوبا ويتضرر بالماء يعني اذا كان مكشوبا ويتضرر في الماء فحكمه حكم الجبيرة. واضح؟ نعم. جزاكم الله خير - [00:52:46](#)

اي صفحة اه غير عندك. وكره اسراف ايه قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان يعني طبعا هنا وكره اسراف في وضوء وغسل ولو على انتهت المسألة وغسله عريان هذي مسألة اخرى انه يكره ان يغتسل وهو عاري - [00:53:15](#) بدون هدوم زين؟ ايه اذا كان حتى لو بروحه ان لم يراه احد والا يعني اذا كان يراه احد حرم كانوا استندوا على ماذا؟ في هذه الكراهة؟ قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان يعني طابين الماي - [00:54:02](#) لابسين اه بردين ان للماء سكانا يعني يقول لك الافضل ان تستتر وانت تغتسل. شلون تستتر؟ يعني مثل يلبسون مثل وزار او شيء قال كي يؤثر عن عثمان رضي الله عنه ما كان يغتسل عريانا - [00:54:23](#) نعم لكن هذا على سبيل يعني تركه او فعله مكروه فقط يعني ليس ليس لا اشكال فيه واياك - [00:54:42](#)